

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173912

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-173912-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ المكلف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/31م، من /... إقامة رقم ... بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2596) الصادر في الدعوى رقم (I-83561-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند استبعاد الفرق في تكلفة العقد.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة تأخير.

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (استبعاد الفرق في تكلفة العقد)، أ: ربط ضريبة الدخل بنسبة 20% على تكلفة العقد غير المسموح بها لعام 2017م بمبلغ 597,582 ريال سعودي، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس يفيد المكلف بأنه لا يوافق على قرار لجنة الفصل، كما يرفق كشف تفصيلي للفرق في تكلفة العقد لعام 2017م، ويوضح بأن الاختلاف يمثل الخدمات القانونية المقدمة إلى ... من شركة ...، وأن المصاريف القانونية متعلقة بالشركة نفسها وبالتالي لم يتكبدها المشروع المشترك، ويطلب المكلف بحسمها، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) بأنه عند الربط تبين لها أن مصدر الإيرادات الوحيد للمدعي هو اتفاقية المشروع المشترك كونه شريك فيها بنسبة (50%)، وبرجوع الهيئة إلى إقرار المعلومات المتعلقة بالمشروع المشترك المسجل لدى الهيئة باسم تحالف شركة ... وشركة ... ورقم مميز (...). تبين أن المدعي صرح عن نسبته من الإيرادات بما يطابق الإيرادات المصرح عنها في المشروع المشترك، لكن صرح عن تكاليف أكبر من حصته من تكاليف العقد للمشروع المشترك، وحيث أنه من المفترض أن يتحمل المدعي (50%) من تكاليف العقد حسب اتفاقية المشروع المشترك، قامت الهيئة برد فرق التكلفة المحمل بالزيادة وذلك على النحو التالي: (مرق)، وأثناء الاعتراض قدم المدعي التسوية التالية للفرقات (مرق)، ب: ربط ضريبة الدخل بنسبة 20% على الفرق في تكلفة العقد لعام 2018م بمبلغ 443,786 ريال سعودي، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس يفيد المكلف بأنه لا يوافق على قرار لجنة الفصل، كما يرفق كشف تفصيلي للفرق في تكلفة العقد لعام 2018م، ويوضح بأن الفرق البالغ 443,786 ريال ناتج بسبب المصاريف المتعلقة بالموظفين مثل نفقات السفر الداخلي وتذاكر الطيران والإقامة الفندقية والتأمين ومصاريف الاتصالات والوجبات ومصاريف السكن وغيرها من المصاريف الإدارية الأخرى، وتم إرفاق الفواتير المؤيدة للمصاريف، ويضيف بأن إدارة المشروع المشترك تقوم بمراجعة وتدقيق الفواتير فيما يتعلق بالتكلفة التي تتكبدها الشركة ثم تعتمد تسجيل المصاريف في سجلات المحاسبة للمشروع المشترك، فإدارة المشروع المشترك لم توافق على هذه المصاريف لتسجيلها في دفترها، لذلك هذه المصاريف الفعلية لشركة ... خلال عام 2018م لم يتكبدها المشروع المشترك مرة أخرى، بل إن الشركة قد سجلت هذه المصروفات في دفترها على أنها جزء من تكلفة العقد، ويستند المكلف على المادة (12) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (9) فقرة

(1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) بأنه عند الربط تبين لها أن مصدر الإيرادات الوحيد للمدعي هو اتفاقية المشروع المشترك كونه شريك فيها بنسبة (50%)، وبرجوع الهيئة إلى إقرار المعلومات المتعلقة بالمشروع المشترك المسجل لدى الهيئة باسم تحالف شركة ... وشركة ... ورقم مميز (...). تبين أن المدعي صرح عن نسبته من الإيرادات بما يطابق الإيرادات المصرح عنها في المشروع المشترك، لكن صرح عن تكاليف أكبر من حصته من تكاليف العقد للمشروع المشترك، وحيث إنه من المفترض أن يتحمل المدعي (50%) من تكاليف العقد حسب اتفاقية المشروع المشترك، قامت الهيئة برد فرق التكلفة المحمل بالزيادة وذلك على النحو التالي: (مرق)، وأثناء الاعتراض قدم المدعي التسوية التالية للفرقات (مرق). والبند (غرامة التأخير)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس لا يوافق المكلف على فرض غرامات التأخير حيث أن التزام الضريبة الإضافية نشأ بسبب وجود خلاف فني بين المكلف والهيئة وتنص المادة (77) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية على فرض غرامة تأخير في حال التأخير في سداد الضريبة، وتطبيقاً للمادة (68) من اللوائح الضريبية والمادة (71) (1) و(2) على حالة الاعتراض، نظراً لعدم وجود قرار نهائي حتى الآن صادر عن الهيئة أو اللجنة الاستئنافية الضريبية أو ديوان المظالم بشأن المظالم الضريبية المفروضة والتي هي قيد الاستئناف، لا ينبغي دفع أي ضريبة حيث تعتبر الشركة عندها متأخرة في السداد. لذلك، لا ينبغي فرض غرامات تأخير. وعليه يطلب المكلف بإلغاء غرامات التأخير. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أن قامت الهيئة بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والتي وكذلك استناداً للفقرة (1/ب) من المادة

(68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل كما تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1774) لعام 1438هـ والقرار

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173912

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-173912-2023)

الاستئناف رقم (1913) لعام 1439 هـ وكذلك القرار الاستئنافي رقم (1925) لعام 1439 هـ. وعلى ذلك نطلب من سعادتكم رفض استئناف المدعي.

وفي يوم الخميس 2024/05/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ربط ضريبة الدخل بنسبة 20% على تكلفة العقد غير المسموح بها لعام 2017م)، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللانحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ، والخصصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية".

بناءً على ما سبق، وحيث إن محور الخلاف يكمن في عدم حسم مصاريف استشارات قانونية، حيث أشار المكلف إلى أن المصاريف قد تم تصنيفها دون قصد ضمن تكاليف العقد. وأن المصروفات المصنفة عن غير قصد كتكلفة عقد هي في الواقع مصاريف إدارية بطبيعتها ويطلب بحسمها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين قيام المكلف بتقديم كشوفات الحساب المتعلقة بتلك المصاريف (استاذ عام) مع تقديم الفواتير المتعلقة بالبند وبالإضافة إلى تقديم الاتفاقيات المتعلقة باستشارات المحاسب القانوني بمبلغ (721,000 ريال) في الملحق (5)، فعليه ولتقديم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره وحيث إن المصاريف محل الخلاف مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط طبقاً للمادة (9) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربط ضريبة الدخل بنسبة 20% على تكلفة العقد غير المسموح بها لعام 2017م). وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللانحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".

بناءً على ما سبق، وحيث أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل وذلك بتأييد قرار الدائرة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف وإلغاء غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ربط ضريبة الدخل بنسبة 20% على الفروق في تكلفة العقد لعام 2018م)، وحيث إنه لا تشريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تعني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173912

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-173912-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... السجل التجاري (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2596) الصادر في الدعوى رقم (I-83561-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استبعاد الفرق في تكلفة العقد):
أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربط ضريبة الدخل بنسبة 20% على تكلفة العقد غير المسموح بها لعام 2017 م).
ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربط ضريبة الدخل بنسبة 20% على الفروق في تكلفة العقد لعام 2018).
2- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن (غرامة التأخير).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.